

وكلماته بخلاف ما لا قامه السنة فيها الاستجمال وليقت  
 بنا وسلا في الخيلتين فيجعل الصلاة عن عيونه والقدح  
 عن يمينه ويمن ان يكون بخلاف ذلك ويؤذن للعاية  
 ويقوم فان كثرت القويات ان شاء اذن لكل واحد  
 واقام وان شاء اذن للاولي واقام للثاني ويكره تركه  
 الاذان والاقامة لغير مصلي في بيته في المصر من مقيم  
 او مسافر الشرط السادس تكبيرة الاحرام والا  
 فصل فيها الله اكبر فلو سرح يسبح او ذكر او غير هذا  
 اجزاء واركان الصلاة اربعة منها القيام من العاذن  
 بقراءة ما نصح به الصلاة الماني القراءة قدما يجوز  
 به الصلاة وهي اية طويها او ثلاث ايات قصارا المائت  
 الركوع واقله ان تصل اصابع يديه الى ركبتيه الرابع السجود  
 وهو وضع الجبهة على الارض للقاء رجليه فان لم يقدر  
 يومي بالركوع والسجود فيجعل السجود اضمضا فاذا او  
 مضطجعا الخامس التعبد الاخير قدر الشهد قرئ وهي  
 بقا

لبعا الصلاة على الصحة وليستن بركن والشهد الحاق به  
 والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة  
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين سها  
 لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السادس  
 الخروج من الصلاة يصنع المصلي فرقا بين الصلاة وبين  
 بركن واجبات الصلاة اربعة الاول قراءة الفاتحة  
 الثاني ضم سورة اليها المائت تعيين القراءة في الاوليين  
 من غير التنايبه فلو قرأ في الاخيرين فقط او احدي الاوليين  
 واحدي الاخيرين حجت وحرر عليه ان تعذر ويصدر للسجود  
 ان فعل سائبا وهذا حكم ترك كل واجب الا الفاتحة  
 والشهد فيسجد وان تعذر لترك سجود  
 السلام بشهد بعدهما وتسليم الرابع الركوع  
 الصلاة المكرر الخامس المائتة في الركوع والسجود  
 والقيام منهما السادس من القعود الاول السابع قراءة الشهد  
 والقعود بين التام الايات بلقظ السلام في اخر الصلاة

